ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1573.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2499

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1574.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2499

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1575.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2499

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1637.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2500

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1640.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2500

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1641.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2501

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1642.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2501

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1643.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2501

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1644.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2502

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1645.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2502

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1646.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2502

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1647.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2503

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1648.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2503

نصوص خاصة

الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.466 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية بحي كدية بندريس بالجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2504

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.630 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بسيدي مومن بالدار البيضاء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2510

عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة. ـ نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.98.631 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئة أمل بسيدي البرنوصي بالدار البيضاء بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض..... 2511

المحمدية. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.632 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرستي الجولان والمسيرة بحي العالية بمدينة المحمدية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2511

تيزنيت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.633 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث معهد التكنولوجيا التطبيقية بمدينة تيزنيت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2512

صفحة

مرسوم رقم 2.98.634 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بمركز قيادة مير اللفت بدائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2512

إقليم الخميسات. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.98.635 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء محطة للرادار بدوار ايت عيسى أوملوك بالجماعة القروية ايت مالك بقيادة سيدي علال البحراوي بدائرة تيفلت بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2513

عمالة فاس ـ المدينة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.636 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابي بكر الصديق بحي الجنانات بفاس بعمالة فاس ـ المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2514

طنجة. ـ نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.98.646 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية القصبة بطنجة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض..... 2514

إقليم بني ملال. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.98.647 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث «إعدادية أم الرمان» بمدينة زاوية الشيخ بإقليم بني ملال وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض..... 2515

المجلس الدستوري

قرار رقم 238.98 صادر في 3 جمادى الأولى 1419 (26 أغسطس 1998)..... 2516

قرار رقم 239.98 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998)..... 2518

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1638.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2520

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1639.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2520

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1573.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 أبريل 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de doctor en ciencias fisicas Universitat politecnica de Catalunya - Espana مشفوعة بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1574.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 أبريل 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا الشهادة التالية :

- Grade de majistère des beaux - arts (master of arts) - Université de culture de Belarusse - Minsk - ex - U.R.S.S مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1575.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 أبريل 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة : تخصص بيوتكنولوجيا الشهادة التالية مشفوعة بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

- The degree of master of science in engineering on spéciality of biotechnology, session de décembre 1996 - Saint Petersburg State Institute of technology technical University - ex - U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1637.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يونيو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

Titulo de Magister en Fisica المسلم من الجامعة المستقلة ببرشلونة بإسبانيا مشفوع بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1640.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يوليو 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- Diplôme des hautes études et recherches spécialisées, spécialité: gestion financière - Université de Paris I, Panthéon - Sorbonne - France.

مشفوع بالدبلوم العالي في التدبير وبدبلوم في التدبير المسلمين من نفس الجامعة وبالإجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة بالمغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1641.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يونيو 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) :

«المادة الأولى. – يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.668، إحدى الشهادتين «التاليتين :

«- Grade "master of science" en ingenierie, spécialité: «genie civil et industriel, session de juillet 1997 - «Université Technique D'Etat de Novotcherkassk - «ex. U.R.S.S.

«درجة الإجازة المتخصصة (بكالوريوس) في الأرصاد الجوية – «جامعة الفاتح – ليبيا».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1642.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الآثار، درجة الماجستير في الآثار المسلم من معهد الآثار والانتربولوجيا بجامعة اليرموك – المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1643.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1998،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص اللغات الأجنبية التطبيقية (الفرنسية والانجليزية) اختيار : أعمال وتجارة، الشهادة التالية :

– Maîtrise de langues étrangères appliquées anglais arabe, mention : Affaires et commerce – Université Michel de Montaigne Bordeaux 3 – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1644.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يوليو 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب ، شهادة الليسانس في الترجمة الكتابية شعبة عربي – فرنسي – إنجليزي – معهد الترجمة – جامعة الجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1645.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا ، إحدى الشهادتين التاليتين :

- The degree of master of arts in hausa - Bayero University, Kano Nigeria.

مشفوع بالإجازة في الآداب ، شعبة اللغة الانجليزية وآدابها المسلمة بالمغرب ؛

- Le grade de maître d'art - Institut cinématographique D'Etat de Moscou - Russie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1646.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : تدبير المقاولات، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Degree in economics and business administration - Stockholm school of economics - Suède

بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة - كلية التجارة - جامعة عين شمس - جمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1647.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يونيو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم تخصص العلوم المعلوماتية، درجة البكالوريوس في العلوم، تخصص علوم الحاسب المسلمة من كلية العلوم بجامعة قطر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1648.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في الآداب، الشهادة التالية :

– The degree of Doctor - University of Amsterdam - Pays-Bas.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.466 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية بحي كدية بندريس بالجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 29 ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) إلى فاتح رجب 1407 (2 مارس 1987) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية بحي كدية بندريس بالجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخططين التجزيئيين الأول ذي المقياس 1/2000 والثاني ذي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو الأشخاص المفترض أنهم الملاك وذوي الحقوق العينية
1 ـ 2 ـ 3 ـ 4	الملك المسمى «الادريسية» الرسم العقاري رقم 10.367 ج (جزء)	(بالمتر المربع) 42 133 285 9.313	السادة والسيدات : 1 ـ عبد الواحد بن محمد بن الحاج محمد السراج، الساكن بطنجة، ساحة الأمم، رقم 16 ؛ 2 ـ فطومة بنت عبد السلام بن محمد بن عبود، الساكنة بالجديدة، درب بندريس، رقم 3 ؛ 3 ـ كلثومة بنت محمد البقالي ؛ 4 ـ خدوجة بنت محمد البقالي، الساكنتان بتطوان، شارع محمد بن عبد الرحمان، رقم 6 ؛ 5 ـ محمد بن عبد السلام بن التهامي بن ادريس، الساكن بالجديدة، شارع محمد الخامس ؛ 6 ـ محمد بن احمد بن عبد الكريم بن ادريس، الساكن بالدار البيضاء، شارع المقاومة، رقم 132 ؛ 7 ـ خدوجة بنت الحاج احمد بناني ؛ 8 ـ محمد الغالي بن العربي بن عبد الكريم بن ادريس ؛ الساكنان بخريبكة، زنقة صافو، رقم 14 ؛ 9 ـ ازهور بنت محمد بن عبد الوهاب التازي، الساكنة بالرباط، قصر التازي، زنقة القدس ؛ 10 ـ عبد السلام بن الحاج محمد بن المكي التازي، الساكن بالدار البيضاء، رامب أنفا، رقم 3 ؛ 11 ـ السعدية بنت الحاج محمد بن المكي التازي، الساكنة بفاس، النزل الكبير، شارع الشفشاوني ؛ 12 ـ بديعة بنت العربي بن عبد الكريم بن ادريس، الساكنة بالدار البيضاء، حي الجماعة، جميلة 5، الزنقة 77، رقم 5. 13 ـ عبد السلام بن المختار الجزولي، الساكن بالمحمدية، زنقة الريف. 14 ـ الموصى لهم بالثلث من طرف المرحوم عمر التازي، النائب عنهم السيد عبد الحق التازي، الجاعل محل المخابرة معه بالرباط، شارع محمد الخامس، رقم 290. 15 ـ اليان رحمة ناهون ؛ 16 ـ بيريز كاستون ؛ الجاعلان محل المخابرة معهما عند السيد جوزيف بارزيلاي، زنقة علال بن عبد الله، رقم 371، الدار البيضاء ؛ 17 ـ محمد بن محمد بن الحاج محمد بنيس، الساكن بالرباط، أمل 4، رقم 323، حي يعقوب المنصور ؛ 18 ـ التهامي بن محمد بن الحاج محمد بنيس، الساكن بفاس، عرصة الطهريين، بورجوع، رقم 3 ؛ 19 ـ فاطنة بنت محمد بن الحاج محمد بنيس، الساكنة بفاس، زنقة سيدي عبد الله بن المكي، درب الفرن، حي الحفارين، رقم 24.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو الأشخاص المفترض أنهم الملاك وذوي الحقوق العينية
1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : 20 ـ عزيزة بنت محمد بن الحاج محمد بنيس، الساكنة بفاس، زنقة الرطل، رقم 22 ؛ 21 ـ خديجة بنت محمد بن الحاج محمد بنيس، الجاعلة محل المخابرة معها عند السيد بتخالد المختار، المكتب الرئيسي للبريد بمكناس ؛ 22 ـ عبد اللطيف بن احمد بن الحاج امحمد التازي، الساكن بطنجة، زنقة شكسبير، رقم 2. 23 ـ زهير عبد القادر بن احمد، الساكن بالرباط، أكدال، زنقة جبل تازكة، رقم 55 ؛ 24 ـ زهير عبد الرحمان، الجاعل محل المخابرة معه بالبحرية الملكية بالدار البيضاء ؛ 25 ـ رقية بنت محمد البازي، بدون عنوان معروف ؛ 26 ـ رقية بنت محمد بن الحاج محمد السراج ؛ 27 ـ العالية بنت احمد سلامة، الساكنتان بطنجة، ساحة الأمم، رقم 16 ؛ 28 ـ زهرة بنت موسى بن احسين، الساكنة بالجديدة، درب بندريس، رقم 28 ؛ 29 ـ فضولة بنت عبد السلام بن عبد القادر السراج ؛ 30 ـ ثورية بنت عبد السلام بن عبد القادر السراج، الساكنتان بالرباط، زنقة باطريس، لومامبا، رقم 95 ؛ 31 ـ عبد القادر بن عبد السلام بن عبد القادر السراج، الساكن بالجديدة، درب بندريس، رقم 28 ؛ 32 ـ احمد بن عبد السلام بن عبد القادر السراج، الساكن بالجديدة، درب بندريس، رقم 28 ؛ 33 ـ جودية بنت عبد السلام بن عبد القادر السراج، الساكنة بالجديدة، درب بندريس، رقم 29 ؛ 34 ـ العنبر بنت الحاج احمد السوسي، الساكنة بفاس، حي الزيات، رقم 28 ؛ 35 ـ زهور بنت محمد بن امحمد بن عبد الكريم التازي، الساكنة بالدار البيضاء، رامب أنفا، رقم 3 ؛ 36 ـ محمد بن البشير بوعياد، الساكن بالجديدة، درب بندريس، رقم 3 ؛ 37 ـ عبد الكريم بن احمد الأيوبي، الجاعل محل المخابرة معه بالقيادة العليا للدرك الملكي، الرباط ؛ 38 ـ زهرة بنت الشيخ امبارك المدعوة «العنبر»، الساكنة بالجديدة درب بندريس، رقم 3 ؛ 39 ـ عبد الله بن محمد بن احمد بوفوس، الساكن بالجديدة، زنقة عبد الله بن محمد، درب الطويل، رقم 2 ؛ 40 ـ احمد بن محفوظ بن احمد، الساكن بالجديدة، درب مولاي ادريس، رقم 13 ؛ 41 ـ امحمد بن الغالي لحلو، الساكن بالدار البيضاء، شارع لوسيان، سانت رقم 29 ؛ 42 ـ رضوان بن بن ادريس بن محمد ؛ 43 ـ لطيفة بنت بن ادريس بن محمد، ؛ الساكنتان بالجديدة، الزنقة 300 مكرر، رقم 22 ؛ 44 ـ محمد بن محمد بن عبد الله الزوبير، الساكن بالجديدة، زنقة صالونيك، رقم 32 ؛ 45 ـ بوعزة بن محمد بن عبد الله الزوبير، الساكن بالجديدة، شارع ابراهيم الروداني، رقم 15 ؛ 46 ـ الزهوة بنت المحجوب الروداني، الساكنة بالرباط، شارع الحسن الثاني، رقم 191 ؛ 47 ـ محجوبة بنت الحاج فاتح، الساكنة بالرباط، زنقة الرجراجي، العكاري، مجموعة «ج»، رقم 24 ؛ 48 ـ فاطمة بنت بوبكر بن الحاج محمد بنيس، الساكنة بالدار البيضاء، شارع الجيش الملكي، رقم 159 ؛ 49 ـ محمد بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس، الساكن بالدار البيضاء، شارع الحسن الثاني، رقم 45 ؛ 50 ـ مامون بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس، الساكن بالرباط، شارع جون كنيدي، زنقة د، رقم 4 ؛ 51 ـ احمد بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس، الساكن بسلا، زنقة بومسك، الجردة، رقم 52 ؛ 52 ـ حسن بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس ؛ 53 ـ ربيعة بنت بوبكر بن الحاج محمد بنيس ؛ 54 ـ عبد العزيز بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس ؛ 55 ـ عبد اللطيف بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس ؛ الساكنون بالدار البيضاء، شارع الجيش الملكي، رقم 159.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو الأشخاص المفترض أنهم الملاك وذوي الحقوق العينية
1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : 56 ـ عمر بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس، الساكن بالبيضاء، زنقة ازابي رقم 2 ؛ 57 ـ صلاح بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس، الساكن بالرباط، شارع الحسن الثاني رقم 191 ؛ 58 ـ فريدة بنت بوبكر بن الحاج محمد بنيس، الساكنة بالرباط، زنقة الرجراجي مجموعة ج رقم 24، العكاري ؛ 59 ـ سعيد بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس، الساكن بالرباط أمل 4 إضافي، رقم 3 حي يعقوب المنصور ؛ 60 ـ نعيمة بنت بوبكر بن الحاج محمد بنيس، الساكنة بالرباط، زنقة الرجراجي مجموعة ج، رقم 24 العكاري ؛ 61 ـ محمد بن الحاج محمد بن عبد الوهاب برادة، الساكن بمكناس رقم 96 شارع الجيش الملكي ؛ 62 ـ عبد العزيز بن الحاج محمد بن عبد الوهاب برادة، الساكن بالدار البيضاء، شارع دي بليساد رقم 7 ؛ 63 ـ عبد المالك بن قدور مربوح، الساكن بالجديدة، زنقة الوداية، رقم 2 ؛ 64 ـ قرشي طالب بن محمد بن سودة، الساكن بالرباط، كلم 2 طريق الدار البيضاء، (إ ب أ)؛ 65 ـ أم هاني بنت محمد بن الجيلالي صديام، الساكنة بالدار البيضاء، درب غلف الزنقة 71 رقم 4 ؛ 66 ـ الزاهية بنت الخطيب منوار، الجاعلة محل المخابرة معها عند السيد كبداني، إدارة الإنعاش الوطني مراكش ؛ 67 ـ عبد السلام بن ادريس بن عيسى ورياغلي، الساكن بالجديدة، شارع مولاي احفيظ، رقم 52 ؛ 68 ـ عبد الله بن سعيد بن سليمان حيكار، الساكن بالجديدة، ساحة علال الفاسي رقم 28 ؛ 69 ـ فاطمة بنت محمد بن الشرقي، الساكنة بالجديدة، درب الطاهري، رقم 61 ؛ 70 ـ احمد بن عبد الكريم بن محمد، الساكن بالجديدة، الزنقة 300 مكرر، رقم 22 ؛ 71 ـ لطيفة التازي، الساكنة بالدار البيضاء، شارع بوردو رقم 2 ؛ 72 ـ المنتصر عبد الله بن بوشعيب، الساكن بالجديدة، زنقة وهران، رقم 3 ؛ 73 ـ شارل بنهربون، بدون عنوان معروف ؛ 74 ـ فاطمة بنت عبد الوهاب الخلفي، الساكنة بالدار البيضاء، زنقة بيير تولير رقم 20 ؛ 75 ـ عبد الله بن بوشعيب هرباز، الساكن بالجديدة، الزنقة 254، رقم 5 ؛ 76 ـ محمد البشير بن الحاج عباس التازي ؛ 77 ـ امحمد بن الحاج عباس التازي ؛ 78 ـ علي بن الحاج عباس التازي ؛ 79 ـ حورية بنت الحاج عباس التازي ؛ 80 ـ مليكة بنت الحاج عباس التازي ؛ 81 ـ زوبيدة بنت الحاج عباس التازي، الساكنون بالرباط، قصر التازي زنقة القدس ؛ 82 ـ محمد باكريم، الساكن بأسفي، نزل ميموزا ؛ 83 ـ دامي بنت احمد بن محمد الشرقاوي، الساكنة بالدار البيضاء، زنقة لافييت رقم 30 ؛ 84 ـ خدوج بنت عبد الوهاب بن عبد الرحمان السجلماسي الساكنة بمراكش، شارع محمد الخامس رقم 166 ؛ 85 ـ ادريس كمال بن عبد القادر بن الحاج امحمد التازي، الجاعل محل المخابرة معه وكالة «ماد» بطنجة 3 زنقة ابن رشد ؛ 86 ـ محمد المهدي بن عبد القادر بن الحاج امحمد التازي ؛ 87 ـ جميلة بنت عبد القادر بن الحاج امحمد التازي، الساكنان بالدار البيضاء، زنقة لافييت رقم 30 ؛ 88 ـ عبد الحميد بن عبد القادر بن الحاج امحمد التازي ؛ 89 ـ سعيدة بنت عبد القادر بن الحاج امحمد التازي؛ 90 ـ أنيسة بنت عبد القادر بن الحاج امحمد التازي ؛ 91 ـ عبد الرحيم بن عبد القادر بن الحاج امحمد التازي ؛ 92 ـ بهية بنت عبد القادر بن الحاج امحمد التازي ؛ 93 ـ حياة النفوس بنت عبد القادر بن الحاج امحمد التازي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو الأشخاص المفترض أنهم الملاك وذوي الحقوق العينية
1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : 94 ـ رضا بنت الحاج امحمد التازي الساكنون بمراكش، شارع محمد الخامس رقم 168 ؛ 95 ـ امينة بنت المختار بن عبد الوهاب ؛ 96 ـ سعاد بنت الحاج عبد المجيد بن الحاج امحمد ؛ 97 ـ رشيدة بنت الحاج عبد المجيد بن الحاج امحمد ؛ 98 ـ عز العرب بن الحاج عبد المجيد بن الحاج امحمد ؛ 99 ـ مجيدة بنت الحاج عبد المجيد بن الحاج امحمد ؛ 100 ـ عبد العزيز بن الحاج عبد المجيد بن الحاج امحمد ؛ 101 ـ محمد بن الحاج عبد المجيد بن الحاج امحمد ؛ 102 ـ خدوج بنت الحاج عبد المجيد بن الحاج امحمد، الساكنون بفاس، مصحة التازي، شارع محمد الخامس ؛ 103 ـ حبيبة بنت عمر بن عبد العزيز، الساكنة بفاس درب عمر الحجوي رقم 16 ؛ 104 ـ احمد بن عبد الكريم اللبادي ؛ 105 ـ عشوشة بنت عبد الكريم اللبادي، الساكنان بتطوان حي السياغين درب راغون رقم 11 ؛ 106 ـ العربي نجمي، الساكن بالجديدة، درب باستور ؛ 107 ـ خديجة بنت بنعيسى بن العربي فارس، الساكنة بخريبكة، زنقة ساقو، رقم 2 ؛ 108 ـ كنزة بنت عبد الواحد التازي، الساكنة بفاس، واد لحريشي حي بوجيدا رقم 20 ؛ 109 ـ محمد عبده بن عبد الواحد التازي، الساكن بالدار البيضاء، رامب انفا رقم 20 ؛ 110 ـ خدوج بنت عبد الواحد التازي، الجاعلة محل المخابرة معها عند السيد محمد التازي تأمينات لحلو التازي، زنقة مولاي عبد الله الدار البيضاء ؛ 111 ـ الحسنية بنت عبد القادر بن ادريس العلمي ؛ 112 ـ شادية بنت محمد بن الحاج عثمان بنيس ؛ 113 ـ علال بن محمد بن الحاج عثمان بنيس ؛ 114 ـ عثمان بن محمد بن الحاج عثمان بنيس ؛ 115 ـ احلام بنت محمد بن الحاج عثمان بنيس ؛ 116 ـ أمال بنت محمد بن الحاج عثمان بنيس، الساكنون بالدار البيضاء زنقة الجنرال فيريي رقم 29 ؛ 117 ـ احمد بن محمد بن محمد بنيس، الساكن بفاس، زنقة زقاق الحجر حي بوصافي رقم 11 ؛ 118 ـ احمد بن الحاج التهامي بن الحسن عرشان، الجاعل محل المخابرة معه بعمالة خريبكة ؛ 119 ـ محمد بن محمد بن الحاج احمد دودار ؛ 120 ـ عبد الله بن محمد بن الحاج احمد دودار، الساكنان بالجديدة، شارع التحرير رقم 6 ؛ 121 ـ فاطمة بنت محمد بن الحاج احمد دودار ؛ 122 ـ رقية بنت محمد بن الحاج احمد دودار ؛ 123 ـ خديجة بنت محمد بن الحاج احمد دودار ؛ 124 ـ عائشة بنت محمد بن الحاج احمد دودار، الساكنات بالجديدة، شارع الجيش الملكي ؛ 125 ـ ربيعة بنت محمد دليرو ؛ 126 ـ عبد السلام بن ادريس بن عبد السلام بن الحاج محمد ؛ 127 ـ مصطفى بن ادريس بن عبد السلام بن الحاج محمد ؛ 128 ـ العزيزة بنت ادريس بن عبد السلام بن الحاج محمد ؛ 129 ـ نعيمة بنت ادريس بن عبد السلام بن الحاج محمد ؛ 130 ـ عائشة بنت ادريس بن عبد السلام بن الحاج محمد ؛ 131 ـ سعاد بنت ادريس بن عبد السلام بن الحاج محمد، الساكنون عند السيد الحاج احمد بندريس رقم 3، درب بندريس الجديدة ؛ 132 ـ سيمي سطوش فورتوني، الساكنة بالرباط، ساحة بريمون موندو لوني رقم 1 ؛ 133 ـ عبد الرحمان بن المفضل السميرس، الساكن بفاس، شارع محمد الحياني عمارة رقم 4، الشقة رقم 1 ؛ 134 ـ فاطمة بنت المفضل السميرس، الساكنة بالدار البيضاء زنقة موسى بن نصير رقم 66 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو الأشخاص المفترض أنهم الملاك وذوي الحقوق العينية
1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : 135 ـ فضيلة بنت محمد بن امحمد بن الطيب، الساكنة بفاس شارع شنكيط، عمارة 3 مكرر شقة 7 ؛ 136 ـ خدوج بنت عبد الواحد الحراق ؛ 137 ـ احمد بن امحمد بن احمد دعنون ؛ 138 ـ عبد العزيز بن امحمد بن احمد دعنون ؛ 139 ـ فامة بنت امحمد بن احمد دعنون، الساكنون بتطوان، شارع محمد بن عبد الرحمان رقم 16 ؛ 140 ـ نجية بنت الحاج عباس بن الحاج امحمد التازي ؛ 141 ـ بديعة بنت الحاج عباس بن الحاج امحمد التازي، الساكنتان بالرباط قصر التازي زنقة القدس ؛ 142 ـ عمر بن احمد بن الحاج امحمد التازي، الساكن بطنجة زنقة الأنطاكي، رقم 31 ؛ 143 ـ محمد بن احمد بن الحاج امحمد التازي، الساكن بطنجة، زنقة شكسبير رقم 2 ؛ 144 ـ الموصى لهم بالثلث من طرف الطام بنت المدني النائب عنهم السيد التازي عبد العزيز، الجاعل محل المخابرة معه بمصحة التازي شارع محمد الخامس فاس. 145 ـ مصطفى بن مولاي ابراهيم بن مولاي امحمد القديري ؛ 146 ـ الباتول بنت مولاي ابراهيم بن مولاي امحمد القديري، الساكنان بالدار البيضاء، شارع بوردو رقم 2. 147 ـ زينة بنت مولاي ابراهيم بن مولاي امحمد القديري، الساكنة بفاس، العقبة الزرقاء، رقم 57. 148 ـ السعدية بنت محمد بن المكي التازي ؛ 149 ـ لطيفة بنت حسن بن الحاج امحمد ؛ 150 ـ رشيدة بنت حسن بن الحاج امحمد ؛ 151 ـ محمد نجيب بن أحمد بن حسن التازي، الساكنون عند السيد محمد بنشقرون، النزل الكبير، شارع الشقشاوني، فاس. 152 ـ أمينة بنت المعلم عبد الله العمراوي، الساكنة بالجديدة، زنقة الوداية رقم 2. 153 ـ فوزية بنت أحمد بن عبد الرحمان بريشة ؛ 154 ـ محمد نجيب بن أحمد بن عبد الرحمان بريشة ؛ 155 ـ فتيحة بنت أحمد بن عبد الرحمان بريشة، الجاعلون محل المخابرة معهم عند السيدة فوزية بريشة بالمحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة. 156 ـ مصطفى بن أحمد بن محمد بن التهامي بندريس ؛ 157 ـ أمينة بنت أحمد بن محمد بن التهامي بندريس ؛ 158 ـ عبد الله بن محمد الشافعي ؛ 159 ـ مليكة بنت أحمد بن محمد بن التهامي بندريس، الساكنون بالجديدة، درب مولاي أحمد الطاهري رقم 61. 160 ـ أمينة بنت أحمد بن الحاج محمد بن عبود ؛ 161 ـ فاطمة بنت أحمد بن الحاج محمد بن عبود، الساكنتان بتطوان شارع محمد بن عبد الرحمان رقم 18. 162 ـ فاطمة بنت محمد العربي النجار ؛ 163 ـ خديجة بنت عبد الرحمان بن أحمد بن الحاج محمد ؛ 164 ـ كنزة بنت عبد الرحمان بن أحمد بن الحاج محمد ؛ 165 ـ العزيزة بنت عبد الرحمان بن أحمد بن الحاج محمد ؛ 166 ـ الطيب بن عبد الرحمان بن امحمد بن الحاج محمد، الساكنون بتطوان، حومة الجامع الكبير الملاح البالي، رقم 52. 167 ـ مفضل لحسن بن الحاج محمد، الساكن برقم 1 زنقة جوزيف أميال الحي البرتغالي بالجديدة. 168 ـ الحاج أحمد بن محمد بن ادريس ؛ 169 ـ البشير بن الحاج أحمد بن محمد بن ادريس ؛ 170 ـ عبد السلام بن الحاج أحمد بن محمد بن ادريس ؛ 171 ـ عبد الله بن الحاج امحمد بن محمد بن ادريس ؛ 172 ـ نعيمة بنت الحاج احمد بن محمد بن ادريس ؛ 173 ـ نجية بنت الحاج أحمد بن محمد بن ادريس ؛ 174 ـ عبد الكريم بن الحاج أحمد بن محمد بن ادريس ؛ 175 ـ لطيفة بنت الحاج امحمد بن محمد بن ادريس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو الأشخاص المفترض أنهم الملاك وذوي الحقوق العينية
1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات . 176 ـ حبيبة بنت الحاج امحمد بن محمد بن ادريس، الساكنون جميعا عند السيد بن ادريس الحاج أحمد بن محمد، مجموعة مفتاح الخير، عمارة (ب) الشقة رقم 5 الجديدة. 177 ـ فاطمة بنت محمد الشبلي ؛ 178 ـ محمد بن المختار السراج، الساكنان بالجديدة، شارع محمد الخامس رقم 38. 179 ـ خديجة بنت المختارالسراج ، الساكنة بتجزئة بكار عمارة أ الشقة رقم 3 مراكش. 180 ـ ادريس بن المختار السراج، الساكن بزنقة الوعدودي هبول رقم 117 الجديدة. 181 ـ نعيمة بنت المختار السراج، الساكنة بشارع علال الفاسي تجزئة «س» عمارة 6 الشقة 6 الداوديات الجديدة. 182 ـ فتحية بنت المختار السراج، الساكنة بحي كوتي زنقة دارتواز رقم 16 الدار البيضاء. 183 ـ فطوم بنت الغالي عمور : 184 ـ يوسف بن محمد بندريس. الساكنان بالجديدة، شارع محمد الخامس رقم 126. 185 ـ لطيفة بنت سيدي أحمد، الساكنة بزنقة تندوف رقم 14 خريبكة. 186 ـ عمر بن عبد القادر السراج، الساكن بعمارة «أ» شارع الأمير مولاي عبد الله، أكادير. 187 ـ عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمان الغماري، الساكن بالدار البيضاء، ممر التازي عمارة «د» رقم 17. 188 ـ فضيلة بنت أحمد بن محمد، الساكنة بالبيضاء رقم 4 زنقة لحليمي الجرجاني. 189 ـ مرية بنت المكي بن محمد بنيس ؛ 190 ـ نجية بنت المكي بن محمد بنيس ؛ 191 ـ زهور بنت المكي بن محمد بنيس ؛ 192 ـ نعيمة بنت المكي بن محمد بنيس ؛ 193 ـ محمد بن المكي بن محمد بنيس ؛ 194 ـ كمال بن المكي بن محمد بنيس ؛ 195 ـ نبيل بن المكي بن محمد بنيس، الساكنون جميعا بالدار البيضاء، زنقة جون جاك روسو رقم 1. 196 ـ أناس بن امحمد بن عبد السلام، الساكن بتطوان رقم 11 شارع خالد بن الوليد ؛ 197 ـ مليكة بنت امحمد بن عبد السلام ؛ 198 ـ سلوى بنت امحمد بن عبد السلام ؛ 199 ـ تيسير بن علال بن عبد السلام ؛ 200 ـ حسن بن علال بن عبد السلام ؛ 201 ـ نزهة بنت علال بن عبد السلام، الجاعلون محل المخابرة معهم عند السيد اناس بن امحمد بن عبد السلام المذكور أعلاه. 202 ـ عبد الحق بن بوبكر بن عبد الوهاب التازي، الساكن بالرباط رقم 2 زنقة سيدي العربي بن السايح شارع بن ازناسن السويسي. 203 ـ ثورية بنت بوبكر بن عبد الوهاب التازي ؛ 204 ـ نزهة بنت محمد بن بوبكر التازي ؛ 205 ـ محمد جواد بن محمد بن بوبكر التازي ؛ 206 ـ عبد اللطيف بن محمد بن بوبكر التازي ؛ 207 ـ ليلى بنت محمد بن بوبكر التازي ؛ 208 ـ رجاء بنت محمد بن بوبكر التازي ؛ 209 ـ عبد الله حسن بن محمد بن بوبكر التازي، الجاعلون محل المخابرة معهم عند السيد التازي عبد الحق بن بوبكر بن عبد الوهاب المذكور أعلاه. 210 ـ مريم بنت الهاشمي بن أحمد بندريس ؛ 211 ـ حكيمة بنت الهاشمي بن أحمد بندريس ؛ 212 ـ ربيعة بنت الهاشمي بن أحمد بندريس ؛ 213 ـ شفيقة بنت الهاشمي بن أحمد بندريس، الساكنات جميعا بالجديدة، رقم 13 الزنقة 317 مثلث درب بندريس.
5	الملك المدعو «أرض عبد الطيف التازي» موضوع الرسم العقاري رقم 1272 س/08 (جزء).	170	ـ عبد الله شكير، الساكن بالجديدة شارع ابراهيم الروداني رقم 12.
6	الملك المدعو «المركز المغربي» رقم 1 موضوع الرسم العقاري رقم 1646 س /08 (جزء).	11	ـ الشركة مجهولة الإسم مقاولات أموليناري مقرها الاجتماعي بالجزائر، وهران شارع هبيوليت، جيرور رقم 15 الجاعلة محل المخابرة معها بالدار البيضاء زنقة كومبرمي رقم 1 عند السيد فاشي لودوفيك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو الأشخاص المفترض أنهم الملاك وذوي الحقوق العينية
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
14	قطعة غير محفظة مع البنايات الموجودة بها (حقوق مشاعة بنسبة 8/3).	210	ـ حبيبة الباج ؛ ـ عبد القادر بن محمد احزامي ؛ ـ فاطمة بنت محمد احزامي، الساكنون بزنقة العرائش رقم 102 المدينة القديمة الدار البيضاء.
15	قطعة غير محفظة مع البنايات الموجودة بها.	90	ـ مالك مجهول.
19	قطعة غير محفظة مع البنايات الموجودة بها (حقوق مشاعة بنسبة 368/92).	330	ـ ابراهيم بن ادريس مرياوي، الساكن بالجديدة السعادة 3 رقم 7.
29	قطعة غير محفظة مع البنايات والأشجار الموجودة بها.	640	ـ فاطنة بنت علي بن الطاهر هرموش ؛ ـ المعطي المفتكر، الساكنان بالجديدة، السعادة 3 رقم 16.
32	قطعة غير محفظة.	815	ـ الهاشمية بوصوف ؛ ـ مديح خليفة، الساكنان بالدار البيضاء، درب المسجد الزنقة 23 رقم 54.
35	قطعة غير محفظة مع البنايات الموجودة بها (حقوق مشاعة بنسبة 36.864/1344 في الأرض و 36864/4032 في البناء).	2740	ـ امباركة بنت اسماعيل ؛ ـ محمد بن أحمد فردوسي ؛ ـ نعيمة بنت محمد فردوسي ؛ ـ سعيد بن محمد فردوسي ؛ ـ عائشة بنت محمد فردوسي ؛ ـ فتيحة بنت محمد فردوسي، الساكنون جميعا بالجديدة، السعادة 3 رقم 5.
48	الملك المسمى «أرض سوام» مطلب التحفيظ رقم 44619 ج/8.	700	ـ محمد بن عبد الله بن علي سوام، الساكن بالجديدة زنقة شاطوبريان رقم 2.
49	الملك المسمى «كدية بندريس الدولة IV الرسم العقاري رقم 36.178 (حقوق مشاعة بنسبة 798336/9837.	22600	ـ هشومة بنت الحاج محمد بن الحاج طالب بنيس، الساكنة بالدار البيضاء، رقم 159 شارع الجيش الملكي. ـ ام الخير (أرملة الحاج عثمان بنيس) ؛ ـ زهوة بنت المحجوب الروداني الساكنتان بفاس حي السباع رقم 36. ـ زوبيدة بنت الحاج عباس التازي ؛ ـ محمد بن بويكر بلحاج محمد بلحاج الطالب بنيس، الساكن بالدار البيضاء رقم 35 شارع الحسن الثاني. ـ ادريس كمال بن عبد القادر بلحاج امحمد التازي، الجاعل محل المخابرة معه بوكالة «ماد» ش م بطنجة 3 زنقة ابن رشد. ـ لمياء بنت امحمد جامعي الساكنة بالدار البيضاء طريق مديونة رقم 1044.
50	الملك المسمى جنين «الرسم العقاري رقم 1577ز (جزء) حقوق مشاعة بنسبة 56/7.	12941	

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.630 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بسيدي مومن بالدار البيضاء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 15 ربيع الآخر 1418 (20 أغسطس 1997) إلى 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بسيدي مومن بالدار البيضاء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثمانية آلاف وسبعمائة وثلاثة وخمسين مترا مربعا (8753 م²) تقتطع من الملك المسمى «ألبير لابوز» موضوع الرسم العقاري رقم 12/161.389 الكائن بحي سيدي مومن بالدار البيضاء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي والمملوكة للسيد ألبير لابوز الساكن بـ 20، شارع دي بلياد بالدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.631 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئة أمل بسيدي البرنوصي بالدار البيضاء بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 6 رمضان 1417 (15 يناير 1997) إلى غاية 7 ذي القعدة 1417 (17 مارس 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئة أمل بسيدي البرنوصي بالدار البيضاء بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية العقار المدعو «عقار بن كيران» موضوع الرسم العقاري رقم 713 س البالغة مساحته ألفين ومائتين وأربعين (2240) مترا مربعا ، الكائن بالدار البيضاء بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة في ملك شركة الجير والاسمنت وأدوات البناء بالمغرب، بدون عنوان معروف.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.632 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرستي الجولان والمسيرة بحي العالية بمدينة المحمدية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) الى 13 من شعبان 1411 (28 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرستي الجولان والمسيرة بحي العالية بمدينة المحمدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تبلغ مساحتها التقريبية ثلاثة آلاف واثنين واربعين (3042) مترا مربعا، تقتطع من الملك المسمى «الجمعية الخيرية الاسلامية فضالة 1» موضوع الرسم العقاري رقم 81334 س الواقع بالعالية بالمحمدية، في ملك الجمعية الخيرية الإسلامية بالمحمدية، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الحسن الثاني بالمحمدية.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.633 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث معهد التكنولوجيا التطبيقية بمدينة تيزنيت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 10 ربيع الأول 1418 (16 يوليو 1997) إلى 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997)؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث معهد التكنولوجيا التطبيقية بمدينة تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	بيان الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك
1	الملك المسمى «السوق الأسبوعي» موضوع مطلب التحفيظ رقم 31/3028 (جزء)	(بالمتر المربع) 20000	طالب التحفيظ : الجماعة الحضرية لتيزنيت. المتعرضون : سيدي محمد بن العلام الدحماني الفقيه، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ العفياني، المحامي بهيئة أكادير. محمد عادید ؛ احمد عادید ؛ خديجة عادید، الساكنون خارج باب أكلو، رقم 251 مكرر، مدينة تيزنيت.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.634 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بمركز قيادة مير اللفت بدائرة سيدي افني بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 20 صفر 1408 (14 أكتوبر 1987) إلى 24 من ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزيرالداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بمركز قيادة مير اللفت بدائرة سيدي افني بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين في المخطط	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
2	6173	الحاج احمد اشنكلي، الساكن بمير اللفت، دائرة سيدي افني (اقليم تيزنيت).
3	24543	مولاي احمد بن محمد بن الحاج البهالي ؛ مريم بنت الحاج محمد بن الحسن البهالي ؛ فاطمة بنت الحاج محمد بن الحسن البهالي ؛ العربي بن حمو ؛ الحسين بن حمو، الساكنون جميعا بمير اللفت، دائرة سيدي افني (اقليم تيزنيت) ؛ مولاي احمد بن عبد الله العيوض، الساكن بانزكان، شارع محمد الخامس، رقم 16.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.635 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء محطة للرادار بدوار آيت عيسى أوملوك بالجماعة القروية آيت مالك بقيادة سيدي علال البحراوي بدائرة تيفلت بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 23 ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) إلى 28 من محرم 1418 (4 يونيو 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء محطة للرادار بدوار آيت عيسى أوملوك بالجماعة القروية آيت مالك بقيادة سيدي علال البحراوي بدائرة تيفلت بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالمخطط التجزيئي	مرجعهما العقاري	مساحتهما التقريبية			أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
		هـ	أ	س	السادة والسيدات :
1	قطعة أرضية غير محفظة تسمى «اظهر لكبير بئر دكالة»	04	55	78	1 – همة بنت بوسلهام نحال ؛ 2 – امباركة بنت الرياحي نحال ؛ 3 – حدهم بنت الرياحي نحال ؛ 4 – طامو بنت الرياحي نحال ؛ 5 – مونة بنت الرياحي نحال ؛ 6 – فاطنة بنت الرياحي نحال ؛ 7 – بوشعيب بن الرياحي نحال ؛ 8 – فاطمة بنت الرياحي نحال ، الساكنون جميعا بدائرة تيفلت ، قيادة سيدي علال البحراوي ، إقليم الخميسات.
2	الملك المسمى «فدان بئر دكالة» موضوع مطلب التحفيظ رقم 16/4945	23	60	20	1 – همة بنت بوسلهام نحال ؛ 2 – امباركة بنت الرياحي نحال ؛ 3 – حدهم بنت الرياحي نحال ؛ 4 – طامو بنت الرياحي نحال ؛ 5 – مونة بنت الرياحي نحال ؛ 6 – فاطنة بنت الرياحي نحال ؛ 7 – بوشعيب بن الرياحي نحال ، الساكنون جميعا بدائرة تيفلت ، قيادة سيدي علال البحراوي ، إقليم الخميسات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.636 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة أبي بكر الصديق بحي الجنانات بفاس بعمالة فاس المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 13 رمضان 1417 (22 يناير 1997) إلى 15 من ذي القعدة 1417 (24 مارس 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة أبي بكر الصديق بحي الجنانات بمدينة فاس بعمالة فاس المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها التقريبية سبعة آلاف وثلاثمائة وأربعون مترا مربعا (7340 م²) يفترض أنها تعود للسادة :

أحمد العلمي، الساكن بفاس، درب جنيارة الصاغة، رقم 2، فاس المدينة.

محمد برادة ،الساكن بمعصرة الزيتون، طريق القايد الخمار، رقم 46، باب افتوح، فاس المدينة.

ناظر أحباس القرويين.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الإقتصاد والمالية،
الإمضاء فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.646 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية القصبة بطنجة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بالجماعة الحضرية لطنجة من 19 ذي الحجة 1416 (8 ماي 1996) إلى 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية القصبة بطنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية عقار غير محفظ به بناية يقع بحي خوصفات طريق القصبة بالمدينة العتيقة بطنجة، مساحته ألف ومائتان وثمانون مترا مربعا (1280م²) على ملكية الجماعة الإسرائيلية بطنجة الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الحرية رقم 1 بطنجة.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.647 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث «إعدادية أم الرمان» بمدينة زاوية الشيخ بإقليم بني ملال وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري بالجماعة الحضرية لمدينة زاوية الشيخ من 27 رجب 1416 (20 ديسمبر 1995) إلى 3 شوال 1416 (22 فبراير1996) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث «إعدادية أم الرمان» بمدينة زاوية الشيخ بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 784من أصل 1680 التي تملكها الزاوية الناصرية النائب عنها ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية ببني ملال وأزيلال في الملك المسمى «إعدادية أم الرمان» موضوع الرسم العقاري رقم 10/23524، المكون من قطعتين أرضيتين مغروستين بـ 218 شجرة زيتون، تبلغ مساحته الإجمالية أربعة وثلاثين ألفا وثمانمائة وتسعة وتسعين مترا مربعا (34.899 م^2) والكائن بمدينة زاوية الشيخ بإقليم بني ملال.

وقد رسمت حدود العقار المذكور بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى1419 (27 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 238.98 صادر في 3 جمادى الأولى 1419 (26 أغسطس 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 و 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان أحمد مفدي الكرونبي وعلي بن الحاج المعطي - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «غفساي» (إقليم تاونات) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد اليونسي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المستندات التي أرفقها الطاعن السيد أحمد مفدي الكرونبي بمذكرته المسجلة بنفس الأمانة العامة في 16 يناير 1998 بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا إضافيا للإدلاء بباقي المستندات المعززة لعريضته ؛

وبعد ملاحظة أن المستندات المدلى بها تتعلق بوسائل جديدة خارجة عن عريضة الطعن ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين في 25 فبراير 1998 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري ؛

وبعد تمحيص المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطعنين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية.

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في ادعاء أن المطعون في انتخابه استعمل أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع التهديد والعنف والإغراء لحمل الناخبين على التصويت له وسخر لخدمة أغراضه الانتخابية الوسائل والأدوات المملوكة لبعض الجماعات القروية، وأن السلطة المحلية خرجت عن حيادها، خلافا لما تنص عليه المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، وقامت بمساندة المطعون في انتخابه بشتى الوسائل ؛

وحيث إن ما وقع الإدلاء به لإثبات هذه الإدعاءات ينحصر في نسخة من مقال صدر بجريدة يومية وفي ثلاث إفادات، الأولى منها وقعها 78 شخصا من سكان جماعة سيدي يحيى بني زروال، ثلاثة منهم أنكروا توقيعهم في إفادة أدلى بها المطعون في انتخابه، والإفادة الثانية صادرة عن 16 شخصا من سكان قيادة تافرانت، وقد عارضها المطعون في انتخابه بإفادة وقعها 27 شخصا من سكان نفس القيادة، والإفادة الثالثة صادرة عن شخص واحد ؛

وحيث إن المقال الصحفي والإفادات المدلى بها لا تكفي وحدها حجة على صحة الادعاءات المتعلقة بالحملة الانتخابية، الأمر الذي يكون معه ما نعي على هذه الأخيرة غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن المأخذ الأول من هذه المآخذ يتلخص في ادعاء كون السلطة الإدارية المحلية رفضت، خلافا لما تقضي به الفقرة السابعة من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه، تسليم الطاعن السيد علي بن الحاج المعطي الوثيقة الإدارية التي تثبت صفة كل من ممثليه في مكاتب التصويت مع أنه تقدم إليها بقائمة تتضمن أسماؤهم، وأن بعض رؤساء مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية رفضوا السماح لممثلي الطاعن السيد أحمد مفدي الكرونبي بدخول مكاتب التصويت لتتبع عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها ؛

لكن حيث إن هذه الادعاءات جاءت مجردة من أي إثبات، الأمر الذي يكون معه المأخذ الأول غير مرتكز على أساس ؛

وحيث إن المأخذ الثاني يقوم على ادعاء أن عمليات التصويت شابتها مخالفات تتمثل، من جهة، في كون عدد من الناخبين، منهم من كان متوفى ومنهم من كان يوجد يوم الاقتراع خارج إقليم تاونات ومنهم من تعذر عليه التنقل بسبب تهاطل الأمطار، اعتبروا من المصوتين بمكتب التصويت رقم 11 بجماعة سيدي يحيى بني زروال، ومن جهة أخرى في كون خمسة ناخبين صوت كل واحد منهم مكان ناخب آخر، أربعة بمكتب التصويت رقم 1 بجماعة سيدي يحيى بني زروال وناخب واحد بمكتب التصويت رقم 2 (مدرسة بوطحال) بنفس الجماعة ؛

لكن حيث إن هذا المأخذ جاء مبهما في وجهه الأول ولم يقع الإدلاء في شأنه بأي حجة، وإنه على فرض ثبوت ما ورد في وجهه الثاني فإن ما يترتب على ذلك من خصم 5 أصوات من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية لن يكون له تأثير في النتيجة العامة للاقتراع، إذ ان المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متفوقا في عدد الأصوات على المرشح الذي يليه في الترتيب ؛

وحيث إن المأخذ الثاني يكون لذلك غير جدير بالاعتبار في أي واحد من وجهيه ؛

وحيث إن المأخذ الثالث يقوم على ادعاء أن ممثل السلطة المحلية بجماعة الرتبة عمد الى نقل صندوق الاقتراع لمكتب التصويت رقم 9 بالجماعة المذكورة الى العمالة حيث تمت عملية فرز الأصوات في غيبة ممثلي المرشحين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث، من جهة، إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت المذكور المودع لدى المحكمة الابتدائية بتاونات، أنه لا يتضمن أي إشارة الى ما ورد في الادعاء ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن ما وقع الإدلاء به لدعم ذلك ينحصر في إفادتين، أولاهما صادرة عن ممثل الطاعن السيد أحمد مفدي الكرونبي بمكتب التصويت رقم 9 بجماعة الرتبة والثانية وقعها 54 شخصا وعارضها المطعون في انتخابه بإفادة صادرة عن 99 شخصا وليس في ذلك ما يمكن اعتماده حجة على صحة الادعاء ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ الثالث غير جدير هو أيضا بالاعتبار ؛

وحيث إن المأخذ الرابع يقوم، من جهة، على ما نعاه الطاعن السيد أحمد مفدي الكرونبي على محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 6 و 11 بجماعة البيان و 7 و8 بجماعة سيدي المخفي و 2 بجماعة تافرانت و 7 بجماعة سيدي يحيى بني زروال و 4 بجماعة تمزكانة من أنها تضمنت زيادة ونقصانا في عدد الأصوات التي نالها كل مرشح، ويرتكز، من جهة أخرى، على ادعاء الطاعن السيد علي بن الحاج المعطي أنه حصل على أغلبية الأصوات في مجموع الدائرة الانتخابية مستدلا على ذلك بحصوله في مكاتب التصويت رقم 1 و4 و 8 و 14 بجماعة الرتبة و 1 بجماعة ودكة على عدد من الأصوات يفوق ما ناله فيها المطعون في انتخابه وبكونه حصل في جماعة سيدي الحاج محمد وحدها على 3200 صوت في حين أن لجنة الإحصاء الاقليمية أعلنت أنه لم يحصل في الدائرة الانتخابية كلها إلا على 3400 صوت ؛

وحيث، من جهة، إنه فيما يتعلق بما نعاه الطاعن السيد أحمد مفدي الكرونبي على محاضر مكاتب التصويت الثمانية المشار إليها أعلاه، يبين من الاطلاع على نظائرها سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بتاونات، وعلى محاضر المكاتب المركزية التابعة لها، المودعة لدى نفس المحكمة الابتدائية، ومن مقارنتها :

1 – أن محاضر مكاتب التصويت رقم 2 بجماعة تافرانت و 6 بجماعة البيان و 7 بجماعة سيدي يحيى بني زروال، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بتاونات، كلها متفقة فيما بينها على عدد الأصوات التي نالها كل مرشح وعلى كون مجموع ذلك جاء مطابقا لعدد الأصوات الصحيحة المشار إليه فيها، وما نعي عليها من وقوع زيادة أو نقصان فيها تعوزه الدقة ويفتقر الى الإثبات :

2 – أن محضري مكتبي التصويت رقم 8 بجماعة سيدي المخفي ورقم 4 بجماعة تمزكانة المدلى بهما ونظيريهما المودعين لدى المحكمة الابتدائية بتاونات متفقة فيما بينها على عدد الأصوات التي نالها كل مرشح وعلى كون مجموع ذلك جاء مطابقا لعدد الأصوات الصحيحة المشار إليه في المحضرين المودعين بالمحكمة الابتدائية، وما نعي على المحضرين المدلى بهما من خلوهما من بيان عدد الأصوات الصحيحة لا يعدو أن يكون مجرد إغفال ؛

3 – أن محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 11 بجماعة البيان و 7 بجماعة سيدي المخفي، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بتاونات، تتفق هي أيضا في عدد الأصوات التي نالها كل مرشح ولكنها تختلف في شأن الأصوات الصحيحة التي ينقص عددها في المحاضر المدلى بها عنه في نظائرها المودعة لدى المحكمة الابتدائية، وذلك بصوت واحد في كل من مكتبي التصويت رقم 1 و11 بجماعة البيان و3 أصوات في مكتب التصويت رقم 7 بجماعة سيدي المخفي، ويرجع هذا التباين إلى اختلاف المحاضر الثلاثة المذكورة في عدد الأوراق الباطلة بورقة واحدة في اثنين منها و3 أوراق في المحضر الثالث ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى الأوراق الباطلة المرفقة بمحاضر مكاتب التصويت المعنية، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بتاونات، يبين أن عددها هو ما تضمنته هذه المحاضر الأخيرة وأن ما ورد في المحاضر المدلى بها لا يعدو أن يكون خطأ ماديا ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه فيما يتعلق بادعاءات الطاعن السيد علي بن الحاج المعطي، يبين من الاطلاع على محضر المكتب المركزي لجماعة سيدي الحاج محمد أنه لم يحصل في هذه الجماعة، خلافا لما يدعيه، سوى على 585 صوتا، وإنه إذا كان ما ادعاه من أنه حصل على عدد من الأصوات يفوق ما ناله المطعون في انتخابه في خمسة مكاتب للتصويت في جماعة الرتبة ومكتب واحد في جماعة ودكة صحيحا، فإن ذلك لا ينهض حجة على أنه حصل على أغلبية الأصوات في مجموع الدائرة الانتخابية التي تضم 134 مكتبا للتصويت موزعة على 10 جماعات ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ الرابع من المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع مخالفا للواقع من وجه وغير جدير بالاعتبار من وجه آخر ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم تسليم محاضر مكاتب التصويت إلى أحد الطاعنين :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في ادعاء الطاعن السيد علي بن الحاج المعطي أن عددا من رؤساء مكاتب التصويت والمكاتب المركزية الذين اتصل بهم ليتسلم نظائر محاضر عمليات التصويت رفضوا الاستجابة لطلبه، وأن السلطة الإدارية المحلية لم تسمح له، خلافا لما تقضي به المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه، بالاطلاع في مقر العمالة على محاضر مكاتب التصويت ولجنة إحصاء الأصوات ؛

لكن حيث إن الطاعن المذكور لم يدل بأي حجة لإثبات ما يدعيه، فضلا عن أن تسليم نظائر المحاضر للمرشحين إجراء لاحق لعملية الاقتراع، وعدم التقيد به وإن كان مخالفا للقانون فليس من شأنه، في حد ذاته، أن يؤثر في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير مجد ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيدين أحمد مفدي الكرونبي وعلي بن الحاج المعطي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

14 نوفمبر 1997 بدائرة «غفساي» (إقليم تاونات) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد اليونسي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 3 جمادى الأولى 1419 (26 أغسطس 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 239.98 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 اللتين تقدم بهما السيدان علي أشباح ومحمد بولحسن ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تاكلفت ـ بني عياط» التابعة لإقليم أزيلال وأعلن على إثره انتخاب السيد ولعيد الرداد عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة التكميلية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 19 يناير 1998 التي قدمها الطاعن السيد علي أشباح وأرفق بها مستندات إضافية تعزيزا لعريضته، بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 17 أبريل 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين قصد البت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى كون أعوان السلطة المحلية تعبأوا للدعاية للمطعون في انتخابه والضغط على الناخبين لحملهم على التصويت له، وفي كون المطعون في انتخابه واصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع ولجأ إلى شتى وسائل الضغط والتهديد والعنف وبذل المال وتوزيع المشروبات مجانا داخل الفنادق التي يملكها وخارجها لحمل الناخبين على التصويت له ؛

لكن حيث إن ما وقع الإدلاء به لإثبات هذه الادعاءات يقتصر على قصاصات بعض الصحف ونسخ من شكايات وجهت إلى السيد وزير الدولة وزير الداخلية، وهي مستندات لا تقوم بها وحدها حجة على صحة المآخذ المثارة ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سبق بيانه، يكون ما نعي على الحملة الانتخابية غير قائم على أساس صحيح ؛

وفي شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى كون مكاتب التصويت تشكلت من أشخاص موالين للسلطة المحلية ومساندين للمطعون في انتخابه، وكون أعضاء عدد من مكاتب التصويت لاذوا بالفرار نتيجة جو الرعب والفزع الذي كان سائدا يوم الاقتراع، وأنه لا وجود لما يدل على مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أنه «يجب ألا يقل عدد أعضاء المكتب الحاضرين عن ثلاثة طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع» ؛

لكن، حيث إن هذه المآخذ جاءت عامة ومبهمة وغير معززة بأي حجة تدعمها، الأمر الذي تكون معه غير مرتكزة هي أيضا على أساس ؛

وفي شأن المآخذ المتعلق بخرق أحكام الفقرتين 6 و 7 من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 :

حيث إن الطاعنين يدعيان أن ممثلي السلطة الإدارية المحلية امتنعوا من تسلم لائحة ممثليهما في مكاتب التصويت ورفضوا بالتالي تمكينهما من وثائق تثبت صفتهم قصد تقديمها إلى رؤساء تلك المكاتب، الأمر الذي ترتب عليه حرمانهما من حق مراقبة عمليات التصويت وفرز الأصوات الذي تضمنه لكافة المرشحين أحكام الفقرتين 6 و 7 من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن حيث إن الطاعنين لم يدليا بأي حجة لإثبات ما ورد في هذا المآخذ، الأمر الذي يكون معه هو كذلك غير مستند إلى أساس ؛

وفي شأن المآخذ المتعلق بعدم تزويد بعض مكاتب التصويت بأوراق التصويت الخاصة بأحد المرشحين :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى كون ستة مكاتب للتصويت بجماعة تاكلفت وضعت فيها رهن إشارة الناخبين أوراق تصويت برتقالية اللون تخص مرشحا لا علاقة له بالدائرة الانتخابية «تاكلفت ـ بني عياط» ضمن أوراق التصويت الخاصة بالطاعن السيد علي أشباح ؛

وحيث إن الطاعن السيد علي أشباح لم يعين في مذكرته التكميلية من بين مكاتب التصويت الستة المشار إليها على وجه الإجمال في عريضتي الطاعنين سوى مكتب التصويت رقم 9 بالجماعة المذكورة ؛

وحيث إنه يبين من ملاحظة تضمنها محضر هذا المكتب أنه قد عثر فيه فعلا ضمن أوراق التصويت الخاصة بالسيد علي أشباح على أوراق للتصويت تحمل اسم السيد عبد الله المتوكل الذي كان مرشحا في دائرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

انتخابية أخرى وتم استبدالها بأوراق المرشح السيد علي أشباح في الساعة الحادية عشرة والنصف، وأنه عند إجراء الفرز عثر في صندوق الاقتراع على خمس أوراق تحمل اسم المرشح السيد عبد الله المتوكل واعتبرت باطلة ؛

لكن حيث إن الضرر الذي يمكن أن يكون قد لحق الطاعن السيد علي أشباح من جراء الواقعة المذكورة ليس من شأنه أن يترتب عليه في النازلة حرمانه من الحصول على أصوات لو نالها، زيادة على ما حصل عليه في الدائرة الانتخابية، لأمكنه تجاوز المطعون في انتخابه الذي يتقدمه بـ 6854 صوتا ؛

وفي شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن بعض مكاتب التصويت لم يكن يتوفر فيها سجل للمصوتين، وفي أن مكاتب التصويت لم تكن تتحقق من هوية الناخبين، وفي رفض رؤساء بعض مكاتب التصويت تسجيل ملاحظات ممثلي المرشحين، وفي ضرب هؤلاء الممثلين وطردهم من مكاتب التصويت، وفي الزيادة في نسبة المصوتين في جماعتي أفورار وبني عياط ومنح المطعون في انتخابه الأصوات الإضافية، وفي قطع التيار الكهربائي أثناء الفرز ومواصلة إجراء هذه العملية في الظلام، وفي اختفاء صندوق للاقتراع وعدم تسليم أحد رؤساء مكاتب التصويت النتائج المتعلقة بمكتبه، وفي أن أغلب مكاتب التصويت لم تراع مقرر تمديد فترة الاقتراع الذي أصدره عامل الإقليم، وفي عدم تسليم نسخ من محاضر مكاتب التصويت إلى ممثلي الطاعنين وعدم السماح لهما بالاطلاع عليها في مقر السلطة الإدارية المحلية ؛

لكن، حيث إن قصاصات الصحف المدلى بها لدعم هذه الادعاءات لا تقوم بها وحدها حجة على صحة ما ورد فيها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير جديرة بالاعتبار ؛

وفي شأن المآخذ المتعلقة بالنتائج المعلن عنها :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في ادعاء كون النتائج المعلن عنها كلها مزورة ومخالفة لما هو مدون في المحاضر وفي أن التلفزة الوطنية أعلنت عن فوز المطعون في انتخابه قبل انتهاء عملية الفرز ؛

لكن، حيث إن هذه المآخذ جاءت مبهمة وغير معززة بأي حجة تدعمها، الأمر الذي تكون معه غير مرتكزة على أساس ؛

وفي شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلبي السيدين علي أشباح ومحمد بولحسن الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تاكلفت ـ بني عياط» وأعلن على إثره انتخاب السيد ولعيد الرداد عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1638.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 31 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 فبراير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة إحدى الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 31 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى : الدكتوراه المسلمة من طرف الجامعات والمعاهد والمدارس العليا الفرنسية وأية مؤسسة أخرى فرنسية مؤهلة لتحضير وتسليم هذه الشهادة بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1639.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يونيو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادات التالية :

- Grade scientifique de docteur en sciences pour le groupe des sciences physiques. المسلم من جامعة لييج ببلجيكا مشفوع بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

- Titre de docteur en biologie, option : biologie animale المسلم من كلية العلوم بتونس جامعة تونس 2 مشفوع بدبلوم الدراسات المعمقة المسلم بتونس.

- Titol doctora en ciencies quimiques المسلم من الجامعة البوليتقنية بكتالونيا بإسبانيا مشفوع بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

- The academic degrée doctor of philosophy - the higher testimonial commission Républic of Bulgaria مشفوع بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

- Doctorat - es sciences, mention physique المسلمة من جامعة جونيف مشفوع بدبلوم فيزيائي المسلم من نفس الجامعة بسويسرا وبالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.